رئيس مجلس الادارة

قـرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٥/١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤.

قـرر

(المادة الأولى)

يجوز للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية إصدار سندات بعد موافقة السلطة المختصة بها، واعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لبرنامج طرح إصدار هذه السندات على دفعات لمواجهة الاحتياجات التمويلية قصيرة الأجل (خطة الإصدار الإجمالية) وفقاً للشروط الآتية:

١- استيفاء بيانات النموذج الذي تعده الهيئة للإخطار بإصدار كل دفعة، وذلك بحد أقصى سنة من تاريخ اعتماد الهيئة لخطة الإصدار الإجمالية.

٢- ألا يقل أجل استحقاق إصدار كل دفعه عن ثلاثة عشر شهراً، ولا يجوز تعجيل سداد هذه الدفعة أو جزء منها قبل مرور ستة أشهر من تاريخ الإصدار، ويجوز استهلاكها دورياً بعد مرور ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

٣- أن تفصح الشركة أو الشخص الاعتباري المصدر في نشرات الاكتتاب العام أو مذكرات المعلومات في حالة الطرح الخاص عن كامل بيانات شهادة التصنيف الائتماني الدورية في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى أن يتم الإفصاح خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الشهادة إذا اشتملت على تغيير في درجة التصنيف الائتماني بعد نشر نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(المادة الثانية)

يجب أن يرفق بإخطار الإصدار لكل دفعة، بالإضافة إلى المستندات الخاصة بإصدار السندات، ما يأتي:

١- قرار السلطة المختصة بالشركة أو الشخص الاعتباري بالقيمة الإجمالية لدفعات السندات المطلوب إصدارها وما لها من ضمانات وتأمينات وتفويض مجلس الإدارة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها وذلك بالنسبة إلى إصدارات الشركات.

٢- شهادة من المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المصدر بأوجه استخدامات حصيلة الإصدار الخاص بكل دفعة، ونسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة والتي يجب ألا تقل عن ١ : ١ مؤيدةً بشهادة من مراقب الحسابات.

٣- شهادة بالضمانات المالية والرُهونات محدداً بها وكيل الضمانات إن وجد.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦